

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64570

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-64570-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنفة

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/11م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-548) الصادر في الدعوى رقم (Z-12017-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بخصوص الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر بحق (...) (هوية وطنية رقم ...) بتربيع مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (15%) بالإضافة إلى رؤس الأموال وفقاً للسجلات التجارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فإنه تم الربط على المكلف بناء على حالة تهرب نتيجة لعدم تقديم المكلف لإقراره الزكوي، واستناداً للفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية وحيث أن رأس المال بالسجلات مبلغ (25.000) لا يتناسب مع حجم مبيعات المكلف البالغة (48.536.573) ريال، وعليه فإن الهيئة تؤكد على أن الوعاء المحتسب مناسب لحجم نشاط المكلف، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/18م الموافق: 1444/11/29هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن رأس المال بالسجلات مبلغ (25.000) لا يتناسب مع حجم مبيعات المكلف البالغة (48.536.573) ريال، وعليه فإن الهيئة تؤكد على أن الوعاء المحتسب مناسب لحجم نشاط المكلف. وحيث نصت الفقرة رقم (6) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..." فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: 1- أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين 20%. 2- مكاتب الخدمات الاستشارية والخدمات العامة 20%. 3- مستوردو الأرزاق (القمح، الذرة، الفول، السكر، الدقيق، الدخن، العدس، السم، الأرز، الشعير، البن، الزيوت. 7% 4- مستوردو المواشي والفواكه والخضار 3.5% 5- المقاولون 10,5% 6- محطات بيع المحروقات 10% " وفقاً لما سبق، وحيث أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ووفقاً لما ورد في

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لائحة استئناف الهيئة بأن نشاط المكلف عبارة عن محطة محروقات ومقاولات، وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (10.5%) و (10%) على التوالي، وبالرجوع إلى الربط التقديري يتبين أن الهيئة قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15%) مما يتبين معه عدم التزامها بتطبيق النسبة المنصوص عليها في الفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، أما يتعلق باستئناف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل في تقدير رؤوس الأموال بناء على السجلات التجارية فقط، وبالإطلاع على رأس المال الظاهر في السجل التجاري المرفق لنشاط المقاولات والبالغ (25.000) ريال، يتبين أنه لا يتناسب مع حجم مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (48.536.573) ريال ومعدل دوران رأس المال، واستناداً للفقرة (6/أ) من المادة الثالثة عشر من اللائحة التنظيمية لجباية الزكاة والتي أعطت الهيئة الحق في إعادة تقدير رأس المال وفقاً لما يتناسب مع حجم نشاط المكلف ومعدل دوران رأس المال، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف في إعادة تقدير رأس المال، وتعديل قرار دائرة الفصل في احتساب نسبة الربح بواقع (10%) لنشاط المحروقات و (10.5%) لنشاط المقاولات. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-548) الصادر في الدعوى رقم (Z-12017-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...